الجريمة السيبرانية ومخاطرها على الأطفال (الإشكاليات والحلول) (دراسة تحليلية في ضوء الإحصائيات الدولية والعربية والوطنية)

د.الاء محمد رحيم حمادي
جامعة بغداد - كلية التربية للبنات - قسم الخدمة الاجتماعية

الخلاصة

تكمن مشكلة الدراسة في تحديدها نوع جديد من الجرائم تختلف عن الجرائم ذات الطابع التقليدي او ما كان متعارف عليه منذ خلق البشرية لغاية قيام الثورة المعلوماتية ودخولنا في عصر العولمة ، والتي يطلق عليها (الجرائم السيبرانية) وتأثيرها السلبي على كافة فئات المجتمع خصوصا الأطفال ،كما أنها تعد اليوم من أهم تهديدات الأمن الاجتماعي، لكافة المجتمعات المحلية والدولية على حد سواء، تلك المخاطر تستدعي العمل الجماعي لمختلف قطاعات المجتمع وفئاته ،لاسيما الفئات المثقفة من اجل توعية أفراد المجتمع بمخاطر تلك الجرائم وأبعادها وتجلياتها التي لازالت قيد الدراسة والبحث والاستكشاف الرقمي والاحصائي، خصوصا الدول التي اتسمت بانغلاقها لمدد طويلة عن الاتصال بالعالم ،مما جعلها اكثر عرضة لمخاطر تلك الجرائم التي تتسم بالدرجة العالية من التنظيم والدقة والغموض لشرائح كبيرة من الأفراد وتحديدا في المجتمع العراقي ،إن أهمية الدراسة تكمن في بحثها الأمثل عن هذه الظاهرة وما خلفته من فراغ كبير في الجانب القانوني العقابي لصعوبة تحديد هوية المجرم ونوع الجريمة وطبيعة الفعل الإجرامي،كونها تحدث في (الفضاء السيبراني) *،مما يتطلب منا مراجعة سريعة لكافة القوانين التي تسعى للحد من الجريمة السيبرانية سواء على الصعيد الدولي او الإقليمي او العربي او الوطني من خلال إجراء التعديل والتغيير، لكي تنسجم تلك القوانين التقليدية مع واقع الجريمة في عصرنا الجديد عصر الفضاء السيبراني .

وقد ركزت الدراسة المتكونة من خمسة مباحث في الإجابة على بعض التساؤلات أهمها :ما هي الجرائم السيبرانية،وما هي أنواعها وخصائصها،وما هي الصعوبات التي يمكن ان تواجه سبل مكافحتها على المستوى الدولي والعربي والمحلي ،وما هي مخاطرها على مختلف فئات المجتمع بشكل عام ، وفئة الأطفال بشكل خاص .

أما أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة فيمكن إجمالها بالاتي:

١. توصلت الدراسة الى ان لهذه الجرائم مخاطر كبيرة على كافة أفراد المجتمع خصوصا الأطفال .
٢. أنها تهدد الأمن الاجتماعي ليس للمجتمع المحلي والوطني فحسب ،بل ان مخاطرها تخترق وتتعدى الحدود الوطنية والإقليمية والدولية ، وهذا ما أثبتته البراهين و الإحصائيات الدولية .
٣. أظهرت النتائج ان القوانين التقليدية والقوانين الجديدة لازالت لا ترتقي لمستوى مكافحة هذا النوع من الجرائم وهي بحاجة إلى دراسات أكثر مع السعي الحقيقي لإيجاد نوع من التنسيق والتعاون مع مختلف الدول لتعقب الجرائم التي تحمل هذه الصفة وطبيعة القوانين التي يمكن ان تجرم مرتكبيها .
٤. أظهرت الدراسة ان هذا النوع من الجرائم يلحق خسائر مادية ومعنوية مكلفة تهدد عملية النهوض بالمجتمع وتنميته على المدى البعيد ،لاسيما فيما يتعلق بجرائم الإرهاب واستغلال الأطفال في هذا النوع من الجرائم.

Cyber Crime and its Risks on Children (Problems & Solutions) (Analytical Study in the light of Internation,Arab and national Statistcs)

Dr. Alaa' M. Raheem
University of Baghdad – College of Education for Women – Social Service Dept.

Abstract

Cybercrime and risks to children between the problems and solutions(An analytical study in the light of international, Arab and national statistics).

Lies the problem of the study to identify a new type of crime is different from the same traditional character of the crimes or what was customary since human creation up to the information revolution and we enter the era of globalization, which is also called (cyber crime) and their negative impact on all segments of society, especially children, as they the day of the most important social security threats, for all local and international communities alike , and those risks require collective action to various sectors and segments of society ,

especially the educated classes in order to raise community awareness of the dangers of these crimes and their dimensions and manifestations that are still under study and research and digital exploration and statistical especially states that characterized Banglagaha prolonged contact of the world , making it more vulnerable to such crimes characterized by a high degree of organization , precision and uncertainty for large segments of individuals , specifically in the Iraqi society , The importance of this study lies in its search optimization for this phenomenon, and the legacy of a great vacuum in punitive legal aspect to criminalize this type of crime, which requires us a quick review of all laws that seek to curb cyber crime, whether at the international, regional or Arab or national through a modification and change, so in line with the new reality

The consisting of four topics to study in answer focused on some questions including: What are the cyber crimes, and what are the kinds of characteristics, and what are the difficulties that could face means control at the international level and Aarabiy and local, and what are the risks to various private groups in society, the kids category 1. The study has concluded that these crimes notifier great on all members of the community, especially children.

2. It threatens Social Security is not only the local and national community, but that the risks and penetrate beyond the territorial and national and international borders.

3. Azert results that traditional laws and new laws still do not rise to the level of combating this type of crime, and need more studies with to find the kind of coordination and cooperation with various countries to track crimes that carry the trait and the nature of the laws that could criminalize the perpetrators real quest.

4.Azart study that this type of crime suffered material losses and moral expensive process threatens the advancement of society and its development in the long run, particularly with regard to terrorism and the exploitation of children in this type of crime offenses.

المقدمة

لطالما سعت المجتمعات الإنسانية منذ القدم الى يومنا هذا نحو التغيير الى ما هو أفضل لجعل الحياة أكثر رفاهية وتقدما في مختلف الميادين منها: (الاقتصادية، والاجتماعية ،والسياسية، والصحية ...الخ) وما يتوافق مع متطلبات تلك المجتمعات, وقد نجحت البشرية فعلا في إحراز هذا التقدم والتغيير بشكل ملفت للنظر ،مما أسهم في تحسين واقع الحياة للإنسان من خلال سيطرته على الكثير من المعوقات والمشكلات التي أرهقته ،غير إن هذا التغيير لم يكن ايجابيا في جميع جوانبه بل كان له ثمن بالمقابل ،فقد ازدادت المشكلات المرافقة لهذا التطور، لاسيما مشكلة الجريمة والانحراف وتنوعت الطرق والوسائل المستخدمة في تنفيذها بحيث لم يطرأ ببال المخترع ان ما يقوم به من اختراع سوف يعود بالوبال مستقبلا ،وفعلا فقد تطورت صور الجريمة وتحولت من مفهومها التقليدي الواقعي داخل حدود الدولة إلى مفهوم الجريمة الافتراضي عابر للحدود الوطنية .في ظل العولمة ومتغيراتها وأدواتها خصوصا شبكات المعلوماتية (الانترنت) .

ففي الوقت الذي يتنامى فيه عدد مستخدمي الانترنت من مختلف الفئات العمرية من الشباب والأطفال والمراهقين وحتى المسنين ومن كلا الجنسين في اغلب بقاع العالم كونه أداة مهمة من أدوات التقدم والاتصال السريع لمزاياه العديدة ،إذ قدر عدد المستخدمين وفق الإحصائيات الدولية لعام ٢٠٠٧ م، إلى(١)المليار مستخدم، وكان من المتوقع حدوث زيادة في نسب المستخدمين بعد تنامي استخدام الانترنت من أفراد الدول النامية التي لحقت بركب التطور متأخرا، وبالفعل أشرت الإحصائيات الأخيرة الى ان مستخدمي الانترنت بلغ ما يقارب(٣) مليارات مستعمل في نهاية العام ٢٠١٤م، (١)ومع تنامي هذه الزيادة في الاستخدام أصبح هنالك يقين عند المتخصصين والمهتمين بدراسة الجريمة من تنامي في نسب الجريمة ، لاسيما (الجريمة السيبرانية)،من حيث عدد الضحايا وعدد الجناة ومن تلك الجرائم (جرائم الابتزاز والإرهاب وجرائم العنف والتحريض على العنف والاختلاس والاختراق المعلومات،واستغلال الأطفال ....الخ)،وبالرغم من ان عدد مستخدمي الانترنت يعد أكثر انخفاضا في البلدان النامية، إلا ان تعزيز الأمن والحماية من تلك الانوع من الجرائم بات ليس سهلا فيها ،كون الجناة يستطيعون ارتكاب الجرائم من اي مكان في العالم ،وهذا مكمن خطورتها على مجتمعاتنا التي تعاني من ازدياد في نسب الجرائم التقليدية أصلا .

المبحث الأول: الإطار العام للدراسة

أولا.:عناصر الدراسة

١.مشكلة الدراسة

ان خطورة جرائم السيبرانية وتأثيراتها السلبية على كافة فئات المجتمع خصوصا الأطفال وأمنهم واستقرارهم كونهم الفئات الأكثر هشاشة في المجتمع ، إلى جانب خطورته الظاهرة على اختراق خصوصيات الأفراد والتعدي عليها يجعلها

تشكل تهديدا ليس على الأفراد فحسب ،بل وحتى على الامن الاجتماعي لكافة المجتمعات المحلية والدولية على حد سواء،وان تلك المخاطر تستدعي العمل الجماعي لمختلف قطاعات المجتمع وفئاته ،لاسيما الفئات المثقفة من اجل توعية افراد المجتمع بمخاطر تلك الجرائم وأبعادها وتجلياتها التي لازالت قيد الدراسة والبحث والاستكشاف الرقمي والإحصائي الذي يهدد امن الأطفال بشكل خاص كونهم يمثلون عماد المستقبل والأمن الاجتماعي والأمن القومي لبعض الدول،خصوصا الدول التي اتسمت بانغلاقها وعزلتها لمدد طويلة عن الاتصال بالعالم ،مما جعلها اكثر عرضة لمخاطر تلك الجرائم التي تتسم بالدرجة العالية من التنظيم والدقة والغموض لشرائح كبيرة من الأفراد وتحديدا في المجتمع العراقي ،وهذا ما يدفعنا للبحث الأمثل عن هذه الظاهرة وما خلفته من فراغ كبير في الجانب القانوني العقابي لتجريم هذا النوع من الجرائم التي تمس كل بيت وكل أسرة ،وبالتالي يتطلب منا مراجعة سريعة لكافة القوانين التي تسعى للحد من الجريمة السيبرانية سواء على الصعيد الدولي او الإقليمي او العربي او الوطني من خلال إجراء التعديل والتغيير، لكي ينسجم مع الواقع الجديد ، كما يتطلب من الهيئة الاجتماعية خلق بيئة عمل آمنة ومنظمة عبر التصدي للجرائم الإلكترونية وتأمين البيانات وسلامة المعلومات، والعمل على وضع الخطط الوقائية من الجرائم التي تحدث داخل الشبكة المعلوماتية ، بالإضافة إلى مواكبة التطور المستمر، تماشيا مع كل جديد يطرأ على هذا القطاع الحيوي ولتهيئة المجتمع للتحول إلى مجتمع معرفي تنفيذا للإستراتيجية الوطنية .

وقبالة تلك المعطيات فقد وضعتنا الدراسة الحالية امام مجموعة من التساؤلات التي تحاول الدراسة الإجابة عليها نذكر اهمها :ما هي الجرائم السيبرانية ،وما هي أنواعها وخصائصها،وما هي الصعوبات التي يمكن ان تواجه سبل مكافحتها على المستوى الدولي والعربي والمحلي ،وما هي مخاطرها على مختلف فئات المجتمع خصوصا فئة الأطفال.

٢.أهمية الدراسة

لقد أضحى اليوم وبسبب التقدم التكنولوجي توفر فرص جديدة في اشكال وطبيعة الجرائم ومستواها واساليب العمل المتبعة فيها ،وبالمقابل لازالت امكانيات الحماية للضحايا لا ترتقي الى ادنى مستوياتها ،بحيث اصبحت القوانين المحلية والقوانين التقليدية لمكافحة الجريمة عاجزة عن ملاحقة المجرمين ،وهذا ما يستدعي الى سعي جاد من قبل الهيئات الدولية والمحلية للعمل المشترك من اجل الحد من هذه الجريمة ، لما تحمله هذه الظاهرة من إشكالات قانونية واقتصادية واجتماعية وأمنية معقدة، لا تقل خطورة عن الجرائم التقليدية التي عهدها الانسان لمدة طويلة من الزمن، والان الجريمة بمختلف اشكالها وصورها ظاهرة تزداد حدتها وخطورتها في اوقات الاضطرابات لغياب او ضعف الحماية القانونية والاجتماعية ،لذا فان المجتمعات التي تعاني النزاع والحروب والعنف الداخلي تكون محط أنظار ومطامع اغلب العصابات والمجاميع الإجرامية التي تستغل جاهدة هذه الاوضاع لتنفيذ مطامعها ونفوذها ومخططاتها ،ويعد مجتمعنا العراقي واحد من اهم البلدان المتضررة لمثل هذا النوع من لجرائم خصوصا جرائم الإرهاب واستغلال الأطفال في العمليات الإرهابية وجرائم الابتزاز وترويع الموطنين عن طريق استخدام مواقع الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بك ،الاسكايب ،الفايبر ..وغيرها من الطرق والاساليب ،لبث افكار وقيم وافكار متطرفة ولا اخلاقية عنيفة وهدامة لاغراض قد تكون سياسية اواقتصادية اواجتماعية او جميعها مما يتطلب منا الوقوف عليها وتشخيصها ووضع الحلول الناجعه لها سواء على المستوى القريب او البعيد .

٣.أهداف الدراسة

إن لكل دراسة أهدافها الظاهرة وغير الظاهرة التي يمكن ان تكون النقاط الأساسية لانطلاق اي دراسة علمية بشكل منطقي منظم ،ومن تلك الأهداف :

١ - التعرف على طبيعة الجرائم السيبرانية وخصائصها وانواعها مقارنة مع الجرائم التقليدية .

٢- بيان مدى خطورتها على كافة فئات المجتمع وأمنهم الاجتماعي ،ليس على المستوى المحلي فحسب ،بل على المستوى الإقليمي والدولي .

٣-التركيز على طرح الإشكاليات المطروحة امام متابعتها وتعقبها كظاهرة دولية لا يمكن تعقبها داخل الحدود الوطنية والتي تقف عائقا امام سبل الوقاية منها ومكافحتها .

٤. تسليط الضوء على الجوانب الموضوعية والإجرائية للجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات ودراسة الأحكام الإجرائية للجرائم المتعلقة بها، بالإضافة إلى تسليط الضوء على بعض تجارب الدول العربية والدولية في مواجهة هكذا جرائم والعمل على تفعيلها في العراق وايجاد نوع من التنسيق والتعاون مع تلك الدول لتعقب الجرائم التي تحمل هذه الصفة.

٥. محاولة رصد مخاطر الظاهرة وأبعادها الآنية والمستقبلية على الأطفال بعرض لأهم الإحصائيات التي ترصد خطورة الظاهرة .

ثانيا :التعريف بالمفاهيم والمصطلحات

١. الجريمة السيبرانية

تعرف "الجريمة" من الناحية القانونية التقليدية بصور عامة على انها "كل عمل مخالف لاحكام قانون العقوبات والأخير يتضمن طبيعة العمل ومقدار العقوبة المنصوص عليها" (٢).

او انها "كل عمل غير مشروع صادر عن إرادة آثمة يحدد لها عقوبة أو تدبير وقائي". او هي "الفعل او الترك المعاقب عليه جنائيا " (٣)، اي بمعنى ان اي فعل ضار بالجماعة لا يمكن ان يعد جريمة الا اذا حدد بنص قانوني يجرم الفعل والفاعل .اما اذا لم يكن هنالك نص قانوني فان الفعل الضار لا يمكن عده جريمة .وبالتالي ان عدم تحديد بعض

الأفعال على انها جرائم يحرمها القانون رغم ضررها على الجماعة تعد احد أهم الإخفاقات التي تواجه الجماعة للتصدي للجريمة وبواعث ضررها،وهذا ما ينطبق اليوم على اغلب الجرائم التي ترتكب عبر الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي والتي أثبتت ضررها على الأفراد والمجتمعات ، غير ان تلك الأفعال غير محدده بنص قانوني يجرمها.

اما مفهوم الجريمة من الناحية الاجتماعية فقد عرفت على انها :"كل فعل او عمل مخالف لقواعد الأخلاق " (٤).اي ان الفعل المخالف للأخلاق ليس شرطا ان يكون مجرم قانونيا .وهذا نسبي فبعد ان كانت الأخلاق والقانون قديما يحددان على الفرد ما ينبغي فعله وما ينبغي من عدم فعله ،اصبح اليوم هنالك حدود بين ما هو مشروع وغير مشروع واصبح الفعل الإجرامي نسبي يختلف من مجتمع الى اخر حسب القيم والأعراف والدين ، رغم امتزاج هذه المجتمعات في بوتقة واحدة في ظل (الفضاء السيبراني) الفضاء العالمي .مما جعل عملية تحديد الفعل الإجرامي وتجريمه قانونيا وأخلاقيا صعبة المنال .

والفضاء السيبراني او الفضاء العالمي ألمعلوماتي قد اوجد انواع جديدة من الجرائم باستخدام المحتوى الحاسوبي مثل شبكات التواصل الاجتماعي وغيرها عبر الانترنت بشكل غير قانوني ولا اخلاقي اطلق عليها الجرائم المعلوماتية (٥)او (الجرائم السيبرانية) حيث تعني كلمة "السيبرانية " (الفضاء الانترنتي)،وهذا المعنى مأخوذ من (سيبر) وتعني ترابط الحواسيب مع بعظها بأنظمة اوتماتيكية.

ويعرف "الفضاء السيبراني" :(بأنه المجال المجازي لأنظمة الحاسوب والشبكات الالكترونية حيث تخزن المعلومات الكترونيا وتتم الاتصالات المباشرة على الشبكة)(واذا ما وردت عبارة الجريمة الحاسوبية أو جريمة الاتصالات والمعلوماتية فهي تعني الجريمة السيبرانية) (٦).

وان معظم التقارير والبحوث الدولية المتعلقة بالجريمة السيبرانية تبدأ بتعريف مصطلح "الجريمة السيبرانية ": (هو ذلك النشاط الذي تستخدم فيه الحواسيب او الشبكات كأداة او هدف او مكان لممارسة النشاط الإجرامي)(٧).

وعرفها خبراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بانها : (كل فعل او امتناع من شانه الاعتداء على الأفراد بشكل مادي او معنوي بطريقة مباشرة او غير مباشرة ناتج عن تدخل التقنية المعلوماتية) .

وتشمل عموما الجرائم التي تكون فيها النظم والبيانات الحاسوبية موضوع الجريمة الحاسوبية حيث تستعمل لارتكاب الجريمة ،ومن الأمثلة على ذلك معظم أشكال الجرائم ذات الصلة بالهوية (٨).

وهناك تعريف أكثر دقة حيث تعرف على (انها انشطة معتمدة على الحاسوب غير قانونية او تعد غير مشروعة من أطراف معينة بالاضطلاع بها واقحامها عن طريق الشبكات الالكترونية العالمية).

كما عبر خبراء المنظمة الأوربية للتعاون الاقتصادي بعدها (كل سلوك غير مشروع او منافي للاخلاق او غير مسموح به يرتبط بالشبكة المعلوماتية).

ان الجرائم الالكترونية "السيبرانية" بأدق وصف: (جرائم تطال المعرفة ،الثقة ،المال ،السمعة ،الاعتبار ،وهي بالحقيقة لا تطال غير المعلومات وهي جرائم العصر الرقمي) (٩).

ومما تقدم يمكن ان نخرج بتعريف أجرائي على انها :(الإطار العام الذي تنطوي تحت مظلته مختلف انواع الجرائم المركبة والمنظمة والمعقدة والتي ترتكب عبر الفضاء المعلوماتي عن طريق اختراق الانظة الحاسوبية ،وهي حلقة وصل مهمة لتنفيذ الجرائم التقليدية بمستوى عالي من التنظيم ، تمس وتهدد الامن الاجتماعي للافراد والجماعات والمجتمعات الإنسانية ،بقصد (المنفعة المادية)،الربح المادي كالاختلاس ،والسطو ،والربح غير الشرعي (والمنفعة المعنوية) ،لانها تهدد وتطال المعرفة ،والسمعة والأخلاق و تخترق المنظومة القيمية للاسرة وتهدد او تفكك استقرارها النفسي والاجتماعي ،يقابلها صعوبة تحديد مرتكبيها وملاحقتهم قانونيا من قبل ضحاياها بمختلف أشكالهم وصورهم مما يتطلب سياسة جنائية وطنية منسقة مع سياسة جنائية دولية لغرض التخفيف منها والتصدي لها .) .

المبحث الثاني :الجريمة السيبرانية ابعادها التاريخية وخصائصها

اولا. الجريمة وأبعادها التاريخية

ان هنالك حقيقة لا يمكن إنكارها، وهي : ان الجريمة والاقتتال سمتان يحملها الإنسان منذ خلق الخليقة عانتها البشرية منذ الأزل ومازالت ،ولعل القران الكريم خير دلالة على توضيح ذلك عندما يقول الله عز وجل: ***(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً*** **قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ)** (١٠)، وقولة تعالى :**(فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ)** (١١).

اذا النزعة الى الجريمة هي موجودة اصلا في الإنسان قد تهذبها التنشئة الاجتماعية غير ان التضارب والتباين والصراع الذي ينتج خلال التفاعل الحياتي بين الافراد قد يؤدي في النهاية الى الجريمة او الانحراف عن القيم التي رسمتها الجماعة لبقائها .

ومنذ ذلك الحين الى يومنا هذا نجد ان الجريمة ظاهرة قد لازمت حياتنا رغم خطورتها وهي جزء من عملية التطور الاجتماعي للمجتمعات الإنسانية، ويقول دوركايم في هذا الصدد:(ان الجريمة هي عامل من عوامل التطور الاجتماعي لان المجرم القانوني الذي يثور على القيم البالية يساهم في فرض قيم جديدة (١٢).

والجريمة كغيرها من الظواهر تغيرت اشكالها وصورها بتغير الظروف وتعقدت بتعقد الحياة، فكم جريمة اختفت بمرور الزمن وكم جريمة ظهرت اليوم لم يكن يعرفها الانسان بالأمس ،فتعقد الحياة أضفى على الجريمة صفة التعقيد بسبب ما يعانيه الإنسان من ضغوط نفسية واقتصادية واجتماعية وسياسية دفعت به الى ان يسلك مختلف الطرق للوصول الى تحقيق

اهدافه حتى وان كان ذلك بطرق غير مشروعة وغير مقبولة اجتماعيا واصبح التحلل الفردي صفة ملازمة لمجتمعاتنا المعاصرة وظهرت حالات كثيره تعاني من (الانوميا) التي تحدث عنها ميرتون (١٣) كثمن للتقدم التكنولوجي وتعقد الحياة ،وبما ان عجلة التطور مستمرة، فقد ظهرت اشكال وصور ونماذج جديدة من الجرائم والمجرمين في عصر ما بعد الحداثة عصر المعلوماتية عصر تجاوز الحدود الضيقة الى عصر الفضاء الفسيح ،حيث استغل من قبل المجرمين ليجعلوا الجريمة عابرة للحدود ومتجاوزة لكل الحدود .واصبحت الطرق التقليدية والنظريات التقليدية غير قادرة على استيعاب وتفسير ما يحدث من جرائم في العالم الافتراضي ،ومع ذلك نجد ان من منظور علم الاجرام فان ظهور "الفضاء السيبراني اقترن "بايجاد ظواهر اجرامية جديدة تختلف اختلافا باتا عن الفعل المباشرة لارتكاب الجرائم ، فالمساحة التي يتيحها الانترنت للمجرم تجعله يرتكب الجرم وهو جالس في غرفة نومه،اذ من الممكن على سبيل المثال: ان يرتكب اشخاص جرائم في الفضاء السيبراني (الافتراضي)*،ما كان ليرتكبوها في الحيز المادي بحكم وضعهم ومكانتهم ،وربما توفر ايضا اتخاذ هوايات غير ثابتة واخفاء الهوية وغياب الرادع يؤخذ غطاءا لمرتكب الجريمة ، وحافزا مشجعا على السلوك الإجرامي حتى لاشخاص كانوا يترددون في القيام بها في العلن (١٤).

وفضلا عن ذلك فأن التكنولوجيا الجديدة تتيح فرصا مستجدة للجريمة من خلال إيجاد روابط جديدة بين الضحايا والجناة وهذا ما تفترضه نظرية (النشاط الإجرامي)الاعتيادي في علم الأجرام ان مخاطر احتمال حدوث جريمة يزداد عندما تجتمع عده عناصر :مجرم لديه دافع لارتكاب الجريمة ،وضحية قليلة الخبرة تمثل الهدف الملائم لمرتكب الجريمه ,وغياب الرقيب (١٥)،وفي حالة "الجرائم السيبرانية" يمكن للجناة الوصول الى اكبر عدد من الأهداف (الضحايا)من خلال استعمال المتزايد للخدمات الالكترونية المباشرة كشبكات التواصل الاجتماعي والبلوتوث ،والفايبر ،والواتساب والتشارك في الملفات ،...الخ ,مما يحفز البعض للاحتيال، بالمقابل فان التدابير الوقائية ان وجدت بالفعل فانها غير كافية لردع الجناة ،كما ان شبكات التواصل الاجتماعي تكون عامل مهم ومساعد في تسهيل التواصل بين الجماعات الإجرامية ، مما يصبغها بصبغة الجرائم المنظمة ,والتي هي احدى الأدوات الرئيسية للتواصل والتخطيط والتنفيذ لدى المنظمات الإرهابية خلال العقود الثلاثة الاخيره والتي يسهل عليها ان تكون أكثر اتساعا وعابرة للحدود الوطنية ،ويجعل عملية تتبعها في غاية الصعوبة ، وهذا ما أكده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في خلاصة لقضايا الإجرام المنظمة في تقريره لعام ٢٠١٢م ،على وجود عصابات اجرامية بشكل عصابات ،وجماعات مختلطة واختلاط تلك الجماعات الاجرمية مع جماعات ارهابية وعسكرية ،فجعلها شبكات معقدة (١٦).

ثانيا.خصائص الجرائم السيبرانية

لقد ذهب عدد كبير من فقهاء الاجتماع إلى اعتبار الجريمة المرتكبة عبر الانترنت بأنها جريمة مستقلة بذاتها ، وذلك بسبب انفرادها بمجموعة من الخصائص والسمات لا تشبه الى حدا ما خصائص وصفات الجرائم التقليدية ،بالإضافة الى ان المجرم الذي يقوم بهذه الجرائم يختلف عن نظيره في الجرائم التقليدية ،وبالرغم من امكانية ارتكاب الجرائم التقليدية مثل السرقة عبر الانترنت ،الا انها تنفرد بجرائم لم تعرفها التشريعات من قبل ،وبالتالي تعتبر الجريمة المرتكبة عبر الانترنت في نظر أصحاب هذا الراي بأنها جرائم لا علاقة لها بالعالم التقليدي ،بل هي جرائم ترتكب في عالم مختلف ,الا وهو العالم الافتراضي بالرغم من ان المتضرر هم الافراد ،وقد ادى ذلك التباين في الرؤى بين القانونيين وعلماء الاجتماع فيما يخص طبيعة هذه الجريمة الى التساؤل عن خصوصية الجريمة المرتكبة عبر الانترنت مقارنة بالجرائم التقليدية والطرق الفعالة لمكافحتها

ان ارتباط معظم "الجرائم السيبرانية" بجهاز الحاسوب وشبكة الإنترنت أضفى عليها مجموعة من الخصائص والسمات المميزة لهذه الجريمة عن الجرائم التقليدية وهي (١٧) :

١:الجريمة عابرة للحدود -في ضل العولمة اصبح العالم كما يصفة اغلب الباحثون قرية كونية صغيرة نتيجة لتوفر المعلومات وسرعة الاتصالات ،نتج عنه ما يطلق علية بالمجتمع الافتراضي اوالمجتمع المعلوماتي هذا المجتمع لا يعترف بالحدود الجغرافية ، فهو مجتمع منفتح عبر شبكات تخترق الزمان والمكان ،وهذا بالنتيجة اثر بشكل مباشر وغير مباشر الى انتشار الجريمة السيبرانية بين مختلف بقاع الارض ولو بشكل متفاوت ، فالسهولة في حركة المعلومات عبر أنظمة التقنية الحديثة جعل بالامكان ارتكاب الجريمة عن طريق حاسوب موجود في دولة معينة بينما يتحقق الفعل الإجرامي في دولة أخرى،هذه الطبيعة التي تتميز بها الجريمة السيبرانية كونها جريمة عابرة للحدود خلقت العديد من المشاكل منها :

أ.أمكانية تحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي بهذه الجريمة.

ب.كيفية تحديد النص القانون الواجب تطبيقه .

ج.والصعوبة التي تواجه أجهزة الأمن والشرطة المحلية والدولية ،فيما يتعلق بإجراءات الملاحقة القضائية .

د.صعوبة ايجاد صيغة قانونية شاملة من خلال التعاون الدولي للقضاء او الحد من مخاطر هذا النوع من الجرائم .

ي.ولا يوجد هناك مفهوم عام مشترك بين الدول حول صور النشاط المكون لهذه الجريمة ,بالإضافة إلى أن نقص الخبرة لدى الشرطة وجهات الادعاء والقضاء في هذا المجال لتمحيص عناصر الجريمة إن وجدت وجمع الأدلة عنها للإدانة فيها مما يشكل عائقاً أمام التعاون في مجال مكافحة هذا النوع من الجرائم..

ونتيجة لهذه القضايا أصبحت الجرائم السيبرانية لها خصائص تختلف عن خصائص الجرائم التقليدية ،مما جعلها تشكل خطورة ليس على المستوى المجتمع المحلي فحسب بل على المستوى المجتمع الدولي ايضا ،يضاف الى الخسائر المادية والسياسية والاقتصادية والنفسية التي قد تتسبب بها مثل هذه الجرائم على مستوى الفرد او المجتمع .

٢:صعوبة اكتشاف الجريمة السيبرانية

كثيرا ما توصف (الجرائم السيبرانية) بالجرائم الخفية ،ففي اكثر صورها تكون خفية بحيث لا يلحظها المجني عليه ولا يعلم حتى بوقوعها،وإذا اكتشفت فإن ذلك يكون بمحض الصدفة عادة،حيث يبدو من الواضح أن عدد الحالات التي تم فيها اكتشاف هذه الجرائم قليلة إذا ما قورنت بما يتم اكتشافه من الجرائم التقليدية، ويمكن رد الأسباب التي تقف وراء الصعوبة في اكتشاف هذا النوع من الجرائم الى:

أ. لا تخلف هذه الجرائم أي اثار مرئية .

ب. يمكن للمجرم ان يمارس فعلة الإجرامي من مكان اقامتة دون الحاجة للسفر اوالانتقال من مكان الى اخر بل وحتى عبر حدود الدول

ت. يمكن للجاني بدقائق ان يخفي دليل إدانته خصوصا اذا كان من المحترفين في مجال الحاسوب .

ث. اغلب ضحايا هذا النوع من الجرائم يكون سبب من اسباب صعوبة اكتشاف وقوع الجريمة السيبرانية ، حيث يحرص المجني علية سواء كان فردا او شركة او مؤسسة على عدم الكشف عنها خوفا من الفضيحة او الاضرار بسمعته.

ج. يمكن ان تصنف اغلب انواع الجرائم السيبرانية في خانة (الرقم المظلم)(وهو الفرق بين الجرائم التي ترتكب فعلا الى الجرائم المبلغ عنها)اذ ان الجانب الأكبر من الجرائم لا يتم الكشف أو التبليغ عنها مما يؤثر سلباً في السياسة التي يمكن أن توضع لمكافحتها.

٣:صعوبة إثبات الجريمة السيبرانية: فالجريمة السيبرانية تتم في بيئة غير تقليدية حيث تقع خارج إطار الواقع المادي الملموس لتقوم أركانها في بيئة الحاسوب والإنترنيت مما يجعل الأمور تزداد تعقيداً لدى سلطات الأمن وأجهزة التحقيق والملاحقة.

٤:اختلاف اسلوب ارتكاب الجريمة السيبرانية وطريقتها فإذا كانت الجرائم التقليدية تتطلب نوعاً من المجهود العضلي الذي قد يكون في صورة ممارسة العنف والإيذاء كما هو الحال في جريمة القتل أو الاختطاف، أو في صورة الخلع أو الكسر وتقليد المفاتيح كما هو الحال في جريمة السرقة.

فإن الجرائم السيبرانية هي جرائم هادئة بطبيعتها (soft crimes)لا تحتاج إلى العنف، بل كل ما تحتاج إليه هو القدرة على التعامل مع جهاز الحاسوب بمستوى تقني يوظف في ارتكاب الأفعال غير المشروعة.

٥:الجريمة المعلوماتية تتم عادة بتعاون أكثر من شخص

تتميز الجريمة المعلوماتية أنها تتم عادة بتعاون أكثر من شخص على ارتكابها إضرارا بجهة المجني عليها، وغالباً ما يشترك في إخراج الجريمة إلى حيز الوجود شخص متخصص في تقنيات الحاسوب والإنترنت يقوم بالجانب الفني من المشروع الإجرامي، وشخص آخر من المحيط أو من خارج المؤسسة المجني عليها لتغطية عملية التلاعب وتحويل المكاسب إليه.

ثالث.انواع الجرائم السيبريانية

لقد صنف اغلب الباحثين والمهتمين بالجرائم السيبرانية الى عدة انوع نذكرها حسب الاهمية والخطورة : (١٨)

١- جرائم المعلوماتية ضد الدولة والسلامة العامة وتدرج في خانه الجرائم السياسية والاقتصادية (Political and economic crime)،يخطئ من يظن ان الجرائم الإرهابية مقتصرة فقط في الأفعال التقليدية التي يقوم بها الإرهابيين على ارض الواقع ، بل اتسع نطاقها ليدخل العالم السيبراني في صفحات ومواقع عالمية على الانترنت حيث تستخدم المجموعات الإرهابية حالياً تقنية المعلومات لتسهيل الأشكال النمطية من الأعمال الإجرامية. وهم لا يتوانون عن استخدام الوسائل المتقدمة مثل: الاتصالات والتنسيق، وبث الأخبار المغلوطة، وتوظيف بعض صغار السن، وتحويل بعض الأموال في سبيل تحقيق أهدافهم ،على سبيل المثال تحاول اغلب المواقع اجتذاب ملايين الأطفال من مختلف أنحاء العالم من اجل التسلل الى عقول هؤلاء الأطفال في سبيل الجذب والإقناع ،يضاف الى ذلك قيام اغلب المواقع تعليم الطرق والوسائل التي تساعد على القيام بالعمليات الإرهابية وكيفية زراعة وتفكيك العبوات وتعليمهم فنون القتل والترهيب وهذا ما نشاهده يوميا على قنوات اليوتيوب والتلفاز حول الصور البشعة لطرق القتل والتفخيخ ،لقد اصبحت الجرائم الإرهابية التي تستخدم المواقع المعلوماتية خطر يهدد العالم بأسره ورغم سعي الدول الجاد لمواجهة مخاطر تلك الشبكات المنظمة ،الا ان الجهود لازالت دون المستوى. .

في الولايات المتحدة الأمريكية يقوم الإرهابيون باستخدام الإنترنت لاستغلال المؤيدين لأفكارهم وجمع الأموال لتمويل برامجهم الإرهابية،والاستيلاء على المواقع الحساسة وسرقة المعلومات وامتلاك القدرة على نشر الفيروسات ،وذلك يرجع إلى العدد المتزايد من برامج الكمبيوتر القوية والسهلة الاستخدام والتي يمكن تحميلها مجاناً و نشر الأفكار الخاطئة بين الشباب كالإرهاب والإدمان والزنا لفساد الدولة لأسباب سياسية واقتصادية بالدرجة الأولى.

وأفضى التحريض على العنف والإرهاب على الصعيد العالمي من خلال الانترنت بما في ذلك من خلال التواصل الاجتماعي ،الى توسيع مدى وصول الجماعات الإرهابية التي كانت تعمل في نطاق محلي من قبل، فأصبح من المتعسر الوصول الى هوية منفذي تلك العمليات ، لاستخدامهم برنامج التخفي "تور"*. وزاد خطر هذه الجرائم كونها تحمل صفة الجرائم المنظمة كما أصبحت من أساليب الحرب الجديدة وإحدى وسائل الهجوم الإرهابي على اغلب المجتمعات .لذلك تطلب وضع تشريعات تلاحق مرتكبيها والعمل على تبني سياسة دولية مشتركة لمكافحتها والحرص على تحقيق تعاون دولي في الحيلولة دون إفلات المجرمين من العقاب .

٢.الجرائم العنصرية والجرائم ضد الإنسانية بوسائل معلوماتية
أ.جرائم نشر وتوزيع المعلومات العنصرية بوسائل معلوماتية .
ب.جرائم تهديد الأشخاص او التعدي عليهم بسبب انتمائهم العرقي او المذهبي او لونهم ،وهذا ما نشهده اليوم في مجتمعنا العراقي ، إذ نجد إن اغلب مواقع التواصل الاجتماعي مليئة بهذا النوع من الجرائم تحت خانه السب والشتم والقذف لأسباب طائفية وعنصرية مما دعت وزارة الاتصالات الى اصدار قانون يجرم فيه هكذا اعمال .
ح.جرائم توزيع معلومات بوسيلة الاكترونية من شانها إنكار او تشويه او تبرير أعمال إبادة جماعية او جرائم ضد الإنسانية كالمساعدة او التحريض على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية عن طريق الوسائل المعلوماتية .
وهنالك جرائم التعدي على الملكية الفكرية للأعمال الرقمية،اوتسمى(الجريمة الثقافية(CulturalCrime)
هي استيلاء المجرم على الحقوق الفكرية ونسبها له من دون موافقة الضحية فمن الممكن أن تكون إحدى الصور التالية,:قرصنة البرمجيات: هي عملية نسخ أو تقليد لبرامج إحدى الشركات العالمية على اسطوانات وبيعها للناس بسعر أقل والتعدي على القنوات الفضائية المشفرة وإتاحتها عن طريق الإنترنت عن طريق تقنية . (soft copy) جريمة نسخ المؤلفات العلمية والأدبية بالطرق،الإلكترونية،المستحدثة .
٣.وجرائم البطاقات المصرفية والنقود الالكترونية :والتي يمكن ان نسميها بالجريمة المادية:(Financial Crime).
وهي التي تسبب أضراراً مالية على الضحية أو المستهدف من عملية النصب وتأخذ واحدة من الأشكال الثلاثة عملية السرقة الإلكترونية كالاستيلاء على ماكينات الصرف الآلي والبنوك كتلك المنتشرة الآن في الكثير من الدول الإفريقية وخاصة جنوب إفريقيا وفيها يتم نسخ البيانات الإلكترونية لبطاقة الصراف الآلي ومن ثم استخدامها لصرف أموال من حساب الضحية، وذلك من خلال صفحة إنترنت مماثلة جداً لموقع أحد البنوك الكبرى أو المؤسسات المالية الضخمة (fishing)لتطلب من العميل إدخال بياناته أو تحديث معلوماته بقصد الحصول على بياناته المصرفية وسرقتها، رسائل البريد الواردة من مصادر مجهولة بخصوص طلب المساهمة في تحرير الأموال من الخارج مع الوعد بنسبة من المبلغ، أو تلك التي توهم صاحب البريد الإلكتروني بفوزه بإحدى الجوائز أو اليانصيب وتطالبه بموافاة الجهة برقم حسابه المصرفي.
٤.جرائم الابتزاز والمقامرة وترويج المخدرة بوسائل معلوماتية والجريمة الجنسية)
هذا النوع من الجريمة يمكن أن يتمثل بإحدى الصور التالية:
الابتزاز: من أشهر حوادث الابتزاز عندما يقوم أحد الشباب باختراق جهاز إحدى الفتيات أو الاستيلاء عليه وبه مجموعة من صورها، وإجبارها على الخروج معه وإلا سيفضحها بما يملكه من صور.عن طريق التغرير والاستدراج: في العادة تتواجد هذه الصورة عندما يتعرف أحد الشبان على إحدى الفتيات في الشات أو في برامج المحادثة ويكّون علاقة معها ثم يستدرجها بالكلام المعسول ويوهمها بالزواج لكي تثق به ومن ثم يقوم بتهديدها وفضحها بما يملكه من صور أو تسجيلات لصوتها إن لم تستجيب لطلباته ابنشر الصور ومقاطع الفيديو المخلة بالآداب على مواقع الإنترنت لكي يتداولها الشبان والشابات لإفساد أفكارهم.
٥.الجرائم الاباحية (١٩): تعد الجرائم الاباحية هي اول المواد التي تم ترويجها عن طريق الانترنت لانه يوفر لتجار التجزئة المواد المثيرة جنسيا والمواد الاباحية فتسهل عملية تبادل الوسائط كالصور والافلام والتغطية الحية دون الحاجة الى تكاليف تحميل والشحن الباهظ،كما انه يتيح لهم النفاذ العالمي من خلال الوصول الى اكبر عدد من الزبائن اكبر بكثير من متاجر التجزئة ،كما ينظر الى الانترنت على انه يعد وسيط مجهول الهوية (بطريقة خاطئة في احيان كثيرة)وهذا الجانب يضحى بتقدير المستهلكين بسبب الاحكام الاجتماعية السائدة ،وقد قدرت البحوث التي اجريت على الانترنت مؤاخرا انه يوجد اكثر من (٤.٢)مليون موقع اباحي .
المبحث الثالث : الجرائم السيبرانية ومخاطرها على افراد المجتمع (الاطفال انموذجا)
تشهد جميع المناطق تزايد عدد الأطفال الذين يستخدمون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات منذ مرحلة مبكرة أكثر فأكثر، وفي كثير من الأحيان، يمضي الأطفال ساعات طوال على الإنترنت من دون توجيه أو إشراف من الكبار. ورغم أن ذلك يعزز إلمامهم الرقمي، فقد يعرضهم أيضاً لمخاطر على الإنترنت، فالمواد والمعلومات الضارة، بما فيها المحتوى العنيف أو الفاضح جنسياً أو الداعي إلى الكراهية، متاحة بسهولة ويمكن أن تنتشر أيضاً بسرعة، فتصل إلى الملايين في لمح البصر وتبقى في الفضاء الإلكتروني إلى مدد طويلة ، ويمكن أن يقع العنف والإيذاء والاستغلال بسهولة في أماكن لا تخضع لرقابة الكبار، وقد يجد الآباء ومقدموا الرعاية عناءً في مواكبة التطورات التكنولوجية لرصد أنشطة الأطفال على الإنترنت، ولا سيما في البلدان التي ينخفض فيها معدل الإلمام الرقمي. وما فتئ القلق يتزايد في السنوات الأخيرة بشأن دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في توليد العنف ضد الأطفال والاتجار بهم . ففي عام ٢٠٠٦، أقرت دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال بأنه "يبدو أن الإنترنت والتطورات الأخرى لتكنولوجيات الاتصال... تشترك في زيادة خطر الاستغلال الجنسي للأطفال والأشكال الأخرى من العنف" (A/61/299، الفقرة ٧٧)،وقد أكد ذاك الشاغلَ من جديد المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين المعقود في عام ٢٠٠٨ في البرازيل (٢٠).
كما زادت (جرائم الاتجار بالاطفال)والتي تعرف حسب اتفاقية الامم المتحدة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الاتجار بالاطفال : (بانها عملية القيام بتجنيدهم او نقلهم او تلقينهم او يوائهم او استقبالهم بواسطة القوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او إساءة استعمال السلطة او استغلال حالة استضعاف و أعطاء او تلقي مبلغ مالي و مزايا النيل من شخص له سيطرته على شخص أخر لغرض الاستغلال (٢١)،بسبب ما تروج له

وسائل الانترنت من صور تجعل من الأطفال سلعة مرغوبة في سوق الرقيق ،حيث تشير دراسة قامت بها المنظمة الدولية للهجرة بعدها قاعدة بيانات إن (٥٢٣٣) حالة من ضحايا الاتجار بالبشر بين (٢٠٠١-٢٠٠٥) كان أكثر من (٨١%) منهم من النساء اللائي تقل أعمارهن عن العشرين سنة ،ونسبة (٧٢%) منهم أطفال اغلبهن فتيات (٢٢)، كما تقدر منظمة العمل الدولية(ILO) الإرباح السنوية للاستغلال الجنسي للأطفال والنساء بحوالي (٢٨)بليون دولار سنويا (٢٣)، في حين تشير منظمة الأمم المتحدة الى إن عدد الأطفال الذين يتم استغلالهم سنويا يقدر بأكثر من مليون طفل (٢٤).

ورغم تلك الأرقام التي ذكرها التقرير السابق ،إلا إن تلك الإحصائيات لا تعبر عن الرقم الحقيقي لواقع الظاهرة ،لان معظم الدول لا تحتفظ بمعلومات إحصائية دقيقة في هذا الشأن خصوصا في الدول غير المستقرة والتي تعاني من الحروب والنزاعات ، كما يحدث في مجتمعنا اليوم ،إذ ازدادت نسب جرائم الاتجار بالأطفال والنساء بشكل لافت للنظر بعد عام ٢٠٠٣م،كنتيجة حتمية الأوضاع الأمنية المتردية وانتشار العصابات الاجرامية المنظمة واستغلال البعض من الجماعات الإرهابية الأطفال لتنفيذ جرائمهم اللانسانية (٢٥) .

ووجدت دراسات في المانيا ان معدلات الجرائم الجنسية ضد الأطفال ارتفعت بنسبة(٤,٨ %) من العام ٢٠١١ عن العام الذي سبقه٢٠١٠م،ويعزون سبب ذلك الى استخدام الانترنت ، وسجلت الشرطة (١٢٤٤٤) حادث اعتداء جنسي على الأطفال، وكان المعتدي في نصف الحالات تقريبا من الأهل والأقارب والأصدقاء المقربين من العائلة. ويمكن للرقم أن يرتفع إذا أضيف عدد الاعتداءات على القاصرين من سن ١٤ سنة، لأن عدد الحالات يقفز حينها إلى(١٥٢١٢)حالة، واعتبر المعنيون أن الإحصائية "ضوءا أحمر" ينبغي العمل على قطع التيار الكهربائي عنه في أقصى سرعة ، إلى جانب ذلك ارتفع عدد أفلام جنس الأطفال التي تم الكشف عنها بنسبة (٢٣ %) ، وترافق ذلك مع "ذكاء جرمي تقني" عالٍ، لأن الشرطة تعجز عن تخريب أو مسح ربع هذه الأفلام على الإنترنت (٢٦).

وأوضح تقرير لمنظمة (National Childrens Home)، والتي تحمل حاليا اسم (ان سي اتش)، أن شبكة الانترنت مسؤولة إلى حد كبير عن الارتفاع الهائل في جرائم الإباحية ضد الأطفال، وتقول المؤسسة الخيرية إن عام ٢٠٠٢ م، شهد (٥٤٩) جريمة جنسية ضد الأطفال مقابل(٣٥) جريمة في العام ١٩٨٨ م ، وتخشى المؤسسة من أن يؤدي ظهور الجيل الثالث من الهواتف المحمولة، والتي تتمتع بإمكانيات تصوير الفيديو ، إلى ارتفاع تلك الجرائم بشكل اكبر(٢٧) ، وبينت البحوث المتعلقة بسلوك منتجي المواد الإباحية التي يستغل فيها الأطفال إن نسبة (١٥%)ممن القي القبض عليهم بسبب حيازة مواد من هذا النوع منشورة على الانترنت وقد وجد في حواسيبهم ما لا يقل عن الف صورة ،وان نسبة (٨٠%) منهم يحتفظون في حواسيبهم صورا لأطفال تتراوح أعمارهم من(٦-١٢)عام ،وان(١٩%) منهم لديهم صورا لأطفال دون(ثلاثة) أعوام وان (٢١%) منهم لديه مشاهد تظهر العنف (٢٨).

وتذكر مؤسسة الرؤيا العالمية ان صناعة الجنس تدر ربحا يقدر ببليون دولار سنويا((٢٩)،في حين قدرت اليونيسيف في دراسة أعدتها عن أرباح تجارة الأفلام والصور الخلاعية ما بين مليارين وثلاثة مليارات دولار في السنة ،وان هناك بين(٥٠٠٠٠و١٠٠٠٠٠) منتج لهذه الصور حول العالم ،ثلثهم يمارسون نشاطهم من الولايات المتحدة الأمريكية ، (كما ان المنتجين والمروجين يستفيدون من نظرية تنازع القوانين في أطار القانون الدولي الخاص حيث ان هنالك تشريعات لدول تسمح بترويج تلك الصور في حين ان دول اخرى تجرمها (٣٠)،مما يدفع هؤلاء المجرمين او المنتجين بالعمل في الدول التي تسمح ببثها وتبثها عبر شبكات الانترنت ،مما يجعل عملية ملاحقتهم قضائيا في غاية الصعوبة .

وفي هذا الصدد أفادت نتائج دراسة عربية شملت نحو ألف طفل في مراحل الدراسة الابتدائية والمتوسطة ان (٧٢%) من الأطفال يتجولون عبر مواقع الانترنت دون مراقبة ،وان (٣٣%) منهم لديهم انترنت في البيت وان (٦٨%) منهم تسمح لهم أسرهم بالتوجه الى مقاهي الانترنت ، وأظهرت الدراسة ان (٥٥%) من الأطفال يدخلون مواقع غير مناسبة لسنهم ،مما يعرضهم لمخاطر الاستغلال الجنسي (٣١) .

بينما بينت دراسة عراقية لعينة بالغة خمسين مبحوث من الفتيات والفتيان دون سن(١٨ عشر سنة) ان (٥٠%)منهم تتراوح أعمارهم بين (١٦-١٨) ،وان (٦٠%)منهم تقع أعمارهم دون (١٦ سنة)،وبينت الدراسة أيضا أن(٨٢%)من المبحوثين كان أبائهم لا يعلمون استخدام أبنائهم الانترنت وان(٥٨%) منهم يتحدثون مع نفس الجنس و(٤١%)منهم يتحدث مع الجنس الأخر حيث وضعوهم في خانة (غرباء) ،وان(٨٤%) منهم أكدوا دخولهم مواقع غير مقبولة اجتماعيا وأكد (٤٦%)منهم انهم مدمنون على الانترنت) ،وان (٩٤%) من أولياء أمور الأطفال هم في غفلة من مراقبة أبنائهم ،لا أسباب أوعز(٧٤%) منهم بانشغال الأسر عنهم اما بالعمل او أمور أخرى ،وان (٨٠ %)من أفراد الدراسة غير مقدرين الأضرار التي قد تلحق بهم من جراء استخدامهم للانترنت ومواقع الدردشة (٣٢).

وتفيد اغلب الدراسات ان من اهم أسباب انتشار هذا النوع من الجرائم هو ما يدر على الجناة من اموال طائلة نتيجة بيع المواد الإباحية التي يستغل بها الأطفال ، اذ يكون جامعوها مستعدين لدفع مبالغ كبيرة للحصول على صور وأفلام للأطفال في وضع في سياق جنسي ،وتعثر محركات البحث على هذه المواد بسهولة وسرعة كبيرة ويجري تبادل معظم المواد في منتديات مغلقة محمية بكلمة سر لا يستطيع المستخدمون العاديون ولا وكالات النفاذ القانون الولوج إليها الا فيما ندر ،لذا تتسم العمليات السرية بأهمية بالغة في مكافحة المواد الإباحية التي يستغل فيها الأطفال(٣٣) .

نستنتج من ذلك إن اغلب الجرائم السيبرانية هي ذات اهداف ربحية مادية ،تجعل من الفئات الهشة خصوصا الأطفال هم اول ضحاياها مستفيدة من عفويتهم وبراءتهم وعدم معرفتهم بمخاطر الانترنت ،مما يجعلهم لقمة سائغة المنال يقابلة ضعف الرقابة الأسرية والمجتمعية وتلكؤ السياسة الوقائية والجنائية للتصدي لمثل هذا النوع من الجرائم.

المبحث الرابع :الجرائم السيبرانية بين الوقاية وسياسة التجريم

ان تأثير الفضاء السيبراني لم يعد يقتصر على فئة الشباب وكبار السن فحسب ،بل شمل فئة الأطفال أيضا،اذ يتجه الأطفال اليوم بشكل ملفت للنظر وبسهولة فائقة في استخدام الحاسوب والشبكات العنكبوتية وشبكات التواصل الاجتماعي ،بحيث اصبح من الصعب عليهم التمييز بين العالم الحقيقي والعالم الافتراضي ،كما ان الساعات الطويلة التي يمضيها اغلب الأطفال على هذه التقنيات وفق اغلب الدراسات تصل الى درجة الإدمان (٣٤)،وكثيرا ما ينخرط هؤلاء الأطفال في بيئات لا تنسجم مع اعمارهم وتطلعاتهم وقد يتعرضون الى اناس منحرفين او مخادعين يتم استغلالهم دون دراية من الأطفال او ذويهم ، مما يعرضهم الى مختلف اشكال الابتزاز او الاستدراج الى هاوية الانحراف والجريمة.

ان الخطر الذي يهدد اطفالنا اليوم يدخل كل منزل عن طريق الانترنت شئنا ام ابينا ،كما ان خطر الجريمة السيبرانية على الأطفال بات واضحا للمعنيين والمختصين بقضايا حقوق الطفل والباحثين الاجتماعيين وهذا ما تثبته الدلائل والاحصائيات المحلية والدولية كنخراط الاطفال في الشبكات الإرهابية او تعرضهم للابتزاز او التحرش الجنسي او تحريضهم على العنف او ممارسة السلوكيات الشاذه ...الخ ،امام تلك المخاطر سعت اغلب الدول الى تجريم هذا النوع من الجرائم ،لاسيما المواد المثيرة جنسيا والمواد الإباحية بدرجات متفاوتة فبعض البلدان تسمح بتبادل المواد الإباحية بين الكبار وتقصر التجريم على الحالات التي ينفذ فيها القصر الى هذا النوع من المواد وامتثالا لهذه القوانين استحدثت "نظم للتحقق من بلوغ السن "(انظر للشكل (١) رغم ان هذا الإجراء لا يعد مانع شكلي غير ملزم ،وتجرم بلدان أخرى اي تبادل للمواد الإباحية حتى بين الكبار ومن الأمثلة على تلك الدول ما قامت به مصر في العام ٢٠٠٦ م (٣٥).

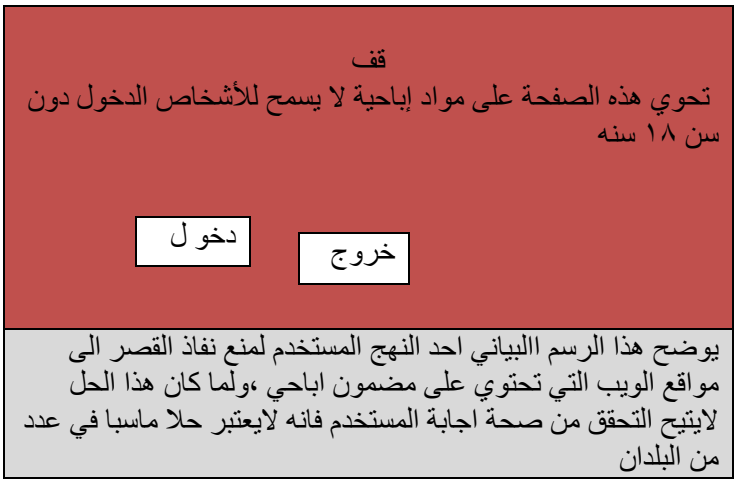

يوضح هذا الرسم االبياني احد النهج المستخدم لمنع نفاذ القصر الى مواقع الويب التي تحتوي على مضمون اباحي ،ولما كان هذا الحل لايتيح التحقق من صحة اجابة المستخدم فانه لايعتبر حلا ماسبا في عدد من البلدان

يمثل منع النفاذ المواد الإباحية تحديا أمام البلدان التي تجرم التعامل مع هذه المواد على الانترنت ،لان المواد الإباحية تتوفر بسهولة على خدمات تكون خارج البلد وحتى اذا تمكنت السلطة الوطنية من تحديد مواقع الو يبات التي تحتوي على هذه المواد فأنها لا تمتلك الصلاحية التي تمكنها من ألزام مقدمي هذه الخدمة من إزالة المحتوى ومبدأ السيادة الوطنية يمنع اي بلد من البلدان بان يجري تحقيقات داخل أراضي بلد أخر دون اذن من السلطات المحلية(٣٦). اما اهم السياسات او التشريعات الدولية والعربية والمحلية فيمكن ادراجها بالاتي:

١.الجرائم السيبرانية وتجريمها في ضوء السياسات والتشريعات الدولية

تجسدت السياسة الجنائية لتصدي للجريمة بتطبيق قوانين رادعة كانت حصيلة الجهود الفكرية للمتخصصين بقضايا الجريمة والمجرم ،غير ان تلك القوانين رغم تبدلها لتواكب واقع لتغير الذي طرا على مفهوم الجريمة والمجرم نجدها ألان شبه عاجزة عن أدانه الجناة والمجرمين وملاحقتهم او حتى معاقبتهم .

يقول (Peter Vorobiyenko)، رئيس الأكاديمية الوطنية للاتصالات في أوديسا، أوكرانيا: " لن يكون من الممكن مكافحة الجريمة السيبرانية بشكل فعّال إلا بمشاركة جميع الجهات صاحبة المصلحة المجتمع العلمي، والمجتمع المدني، وكذلك بالطبع قطاع الأعمال" (٣٧) .

وعقد مؤتمر دولي لمكافحة الجريمة السيبرانية منها مؤتمر فيننا في العام ١٩٩٩م،والذي جاء ببعض التوصيات من أهمها تشجيع إنشاء مواقع ساخنة للمواطنين ،للإبلاغ عن المواقع الإباحية عبر الانترنت ، وعلى الدول ان تضع قواعد تتناول تعريفا محددا لهذه الجرائم يتم في إطار الاتفاقية الدولية وخصوصا فيما يتعلق بحماية الأطفال من تلك الجرائم ،وتشجيع التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ومنها الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت عن طريق أنشاء وحدات متخصصة وأعداد برنامج تدريب خاص للتأهيل في هذا المجال (٣٨) .

اما على المستوى الأوربي فقد أطلق الاتحاد الأوربي في العام ١٩٩٦ م،ورقة عمل تتعلق في المحتوى غير الشرعي والضار للاتصالات، سميت (بالورقة الخضراء) لحماية القاصرين وشرف الإنسان من المحتوى غير الشرعي والاستغلال الجنسي عن طريق الانترنت .

وعالج القانون الانكليزي الاستغلال الجنسي بإصدار قانون(العدالة الجنائية) لعام ١٩٩٩م،حيث نصت المادة (١٦٠) منه على ان يعاقب (بالحبس لمدة لا تتجاوز(٦) اشهر كل شخص يحصل على صور إباحية او صور زائفة للأطفال بقصد الحيازة وجاء هذا القانون ليعالج الثغرات التي شابت التشريعات بخصوص جرائم الانترنت في القوانين السابقة (٣٩)
كما أصدرت الأمم المتحدة في العام ١٩٩٤ م، أنشاء فريق عمل ليدرس مسألة دعارة الأطفال وتصويرهم بصور إباحية بموجب القرار رقم(٢٦٣/٥٤) بتاريخ ٢٥/ أيار/ ٢٠٠٠م ، ودخل حيز التنفيذ في العام ٢٠٠٢ م ،وبلغ عدد الدول الأطراف في هذا البروتوكول(٦٧) دولة ، واتى هذا البرتوكول ليسهم في تحقيق أغراض اتفاقية حقوق الطفل وتنفيذ أحكامها ،خصوصا في المواد(٣٦،٣٥،٣٤،٣٢،٢١،١١،١) (٤٠) .
وعرفت المادة (ج) من المادة الثانية من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل استغلال الطفل في المواد الإباحية ،انه يشمل التصوير بأي طريقة سواء كاميرات رقمية او العادية او الفيديو ،كما تشمل الصور الإباحية للأطفال سواء كانت رسم ورقي او غير ورقي بما فيها الصور الالكترونية والصور المعدلة على الكمبيوتر(٤١) .
أن خطورة هذه الجرائم دفعت المجتمع الدولي و أخصائيون من الإدارات الوطنية، والاتحاد الدولي للاتصالات، والجامعات ومعاهد البحوث، والمنظمات المدنية وشركات القطاع الخاص الى تقديم نحو(٢٣) تقريراً في هذا الشأن وقد نجحت الأكاديمية (أكاديمية أوديسا الوطنية للاتصالات ذات السمعة العالمية أن تتعاون بنشاط مع الاتحاد كما أنها عضو في قطاع التنمية واستطاعت خلال تاريخها في تدريب أكثر من(٩٠٠٠٠)أخصائياً ، يعملون الآن في (٩٨) بلداً في أنحاء العالم، ووضعت الأكاديمية نظاماً للحد من الحصول على الموارد التي تشجع العنف أو المواد الإباحية الفاحشة أو الألفاظ غير اللائقة(٤٢).

٢.الجريمة السيبرانية وتجريمها في التشريعات العربية

نحاول هنا ان نرصد ونحلل أهم التشريعات العربية التي حاولت ان تعالج موضوع الجرائم السيبرانية من خلال مقارنتها مع الاتفاقيات الدولية لتسليط الضوء على أوجه التشابه والاختلاف بين الاثنين وتشخيص الثغرات التي يمكن أن تكون التشريعات العربية قد أغفلتها والتي قد لا تنسجم مع الواقع العربي .
حيث أظهرت الدراسات أن هنالك أربع دول عربية فقط عملت على إصدار تنظيم لتجريم الجرائم السيبرانية ضمن تشريعات خاصة بها في منطقة الأسكو :وهي كلا من السعودية ، الإمارات العربية المتحدة حيث تناولت الاخيره (عن كيفية التعامل مع المجرم ألمعلوماتي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي) ، حيث نص القانون رقم (٢) لعام ٢٠٠٦ م،*بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات اعتبار المجرم ألمعلوماتي كالمجرم التقليدي ونص على عقوبات تقليدية تراوحت بين السجن والحبس والغرامة، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية يجب الحكم بها وهي مصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم ، والإغلاق الكلي أو لمدة معينة للمحل أو للموقع الذي يرتكب فيه أي من الجرائم بشرط توافر علم المالك، بالإضافة إلى عقوبة الإبعاد إذا كان المحكوم عليه أجنبيا وحكم عليه بالحبس، ونعتقد أن المحكوم عليه بالسجن من باب أولى إبعاده أيضا وفقا لمفهوم النص (وتم اقتراح مجمعة من المعالجات القانونية للمجرم ألمعلوماتي وهي بالإطلاع على الأحكام الصادرة في القضاء المتقدم نجد أنه بالإضافة إلى العقوبات التقليدية توجد بعض العقوبات المستحدثة والتي تتلائم مع طبيعة المجرم ألمعلوماتي ومنها:-الحرمان من استخدام التقنية والعلاج من الإدمان((٣٤)، أما الأردن فقد أصدرت قانونا مؤقتا لعام ٢٠١٠ م، لمكافحة جرائم أنظمة المعلومات ،تتناول هذه التشريعات تحديد الأفعال الجرمية المرتكبة عبر شبكة الانترنت والتي تعتبر جرائم معلوماتية كما تناولت العقوبات المقررة لها، ووضعت السودان قانون رقم (١٤) للعام ٢٠٠٧ م، وذلك لتحقيق الأهداف التالية (٤٤):

١.- تحقيق الأمن المعلوماتي .
٢-حفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الإلية والشبكات المعلوماتية .
٣- حماية المصلحة العامة والآداب والأخلاق العامة .
٤-وحماية الاقتصاد الوطني .

ان التشريعات الصادرة عن السعودية والإمارات العربية المتحدة هي الأكثر شمولية وحماية من جرائم السيبرانية في تتناول مواد عقابية حول العديد من الجرائم السيبرانية منها الجرائم الماسة بالنظام العام ، والاداب العامة ،وجرائم الاتجار بالجنس البشري، وجرائم الإرهاب وجرائم غسل الأموال ، والمخدرات، والجرائم الماسة بالملكية الفكرية عبر شبكة الانترنت ، حيث وصلت العقوبات الى حد السجن لفترة خمس سنوات ،بالإضافة الى فرض غرامات ، وإبعاد الأجنبي عن البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة (٤٥).
أما الدول العربية الأخرى مثل عمان الكويت اليمن مصر فقد اكتفت بتحريم الأفعال غير المشروعة التي ترتكب أثناء القيام بالمعاملات والتجارة الالكترونية وفرض العقوبات المترتبة عليها فقط ،لذا نجد ان هذه العقوبات غير شاملة لجميع الجرائم المعلوماتية ،على سبيل المثال : (جرائم تشفير المعلومات ،وجرائم الاستغلال الجنسي للقاصرين عبر الانترنت ،و جرائم ترويج المخدرات) ،حيث بقيت غير منظمة ضمن مواد قانونية خاصة ، وبالتالي لا يجرم مرتكبوها ولا يعاقبون في حالة تم ارتكابها عملا بالمبدأ الساري "لا عقوبة بدون نص (٤٦) .

٣.الجرائم السيبرانية وتجريمها في التشريعات الوطنية

يعد العراق احد الدول المتأخرة في سنها قوانين مكافحة الجرائم السيرانية ،وذلك لان النظام السابق لم يسمح للأفراد استخدام أي وسيلة من وسائل الاتصالات العالمية كـ(الانترنت او الستلايت او الهاتف المحمول او أي أداة إعلامية دولية حتى العام

٢٠٠٣م ،لأنه يعدها خرق للأمن الوطني، وعقوبتها تصل الى السجن وأحيانا الى الإعدام ، وبسبب حكمة المتسلط جعل العراقيين منعزلين وغير مدركين عما يدور في الفضاء الدولي من تقدم وتطور بكل ايجابياته او سلبياته ، لذا نجد ان دخول المجتمع العراقي الى الفضاء السيبراني بشكل سريع وغير مخطط ومدروس بعد الاحتلال في العام ٢٠٠٣م، انعكست أثارة بشكل واضح في زيادة الجرائم السيبرانية التي اخترقت الحدود وكانت الجماعات الإرهابية والجماعات الإجرامية المنظمة هي من اكثر الجماعات استفادة من هذا الأوضاع ،رافقه احتلال وعدم استقرار في المجتمع بسبب النزاعات الداخلية، فضلا عن ضعف إمكانيات مستخدمي الانترنت ووسائل الاتصال الحديثة من حيث الخبرة والمهارة والتعليم ،كل تلك العوامل مجتمعة أدت الى ظهور العديد من المشكلات ومنها الجرائم السيبرانية ،التي دعت الدولة والسلطات التشريعية في البرلمان الى اتخاذ إجراءات قانونية صارمة لمكافحتها، وقد غطى القانون العراقي ضمن نصوص الفصل الثاني منه نطاق واسع من الأفعال المرتكبة ضمن الفضاء الالكتروني ،مما يعد تطورا غير مسبوق في التعامل مع هذا النوع من الجرائم في العراق، من ضمن الأفعال التي غطاها القانون:

١. .الأنشطة الهادفة الى الاتجار بالبشر او بالمخدرات.
٢. الجرائم المتعلقة بالاستيلاء على اموال الغير او البيانات, البرامج والأجهزة العائدة لهم.
٣. الجرائم المتعلقة بالتوقيع الالكتروني.
٤. الجرائم المتعلقة ببطاقات الدفع الالكتروني .
٥- بالإضافة الى الجرائم المرتكبة ضد حقوق الملكية الفكرية وحق المؤلف و براءة الاختراع.

غير ان تلك القوانين لم تلقى ترحيبا من قبل بعض رجال القانون وبعض منظمات المجتمع الدولي على اعتبار أنها تمس حرية الأفراد

كون القانون لم ينشر في وسائل الإعلام، فكان من الصعب الاطلاع على مضمونه وهذا الأمر بحد ذاته يشكل خلل في عملية التشريع ،اذ يفترض ان يحاول المشرع وبكل الوسائل إيصال مسودة المشروع للعامة لغرض أشراك الجمهور, الإعلام والمختصين في عملية صياغة نصوصه. خصوصا اذا نظرنا لهذا الموضوع بالذات حيث الثقافة العامة للمواطنين وحتى بالنسبة للمحامين والقضاة هي محدودة جدا في هذا المجال مما يتطلب من الحكومة التهيئة المسبقة علما ان مادة قانون تكنولوجيا المعلومات لا تدرس في جامعات القانون في البلاد(٤٧)

عموما ان العقوبات المنصوص عليها في الفصل الثاني من القانون المذكور نجدها مبالغ فيها،خصوصا نص المادة(٤) من مشروع قانون المعلوماتية في العراق ،فنجده ينص على ما يلي: يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار ،ولا تزيد على (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليون دينار ،لكل من أنشأ او أدار موقعا على شبكة المعلومات بقصد ارتكاب إحدى الأفعال الآتية: تنفيذ برامج او أفكار مخالفة للنظام العام او الترويج لها أو تسهيل تنفيذها (٤٨).

كما تضمن أحكاماً قاسية منها(١٣) حكما بالسجن المؤبد وحوالي (٥٠)بالسجن غير المؤبد (٥٨) كما ان الحكم بالسجن غير المؤبد تبدأ بثلاثة اشهر وتنتهي بـ(١٥) عاما ، وما يؤاخذ على القانون أنه أورد مادة التعاريف ولم يرد نص آخر يتحدث عن الحقوق ، انما تضمنت جميع المواد من(٣- ٣٠)العقوبات التي تعاقب مرتكب جرائم المعلوماتية .

كما وضع نصوصا كان قد وضعها قانون العقوبات العراقي النافذ منها على سبيل المثال لا الحصر معاقبة من يرتكب عمدا فعلا بقصد المساس باستقلال البلاد او وحدتها او سلامة اراضيها وكان الفعل من شانه ان يؤدي الى ذلك بعقوبة الاعدام. كما تضمن مشروع القانون على عبارات غير دقيقة ومبهمة منها على سبيل المثال عبارة (التعامل مع جهة معادية) ، ولم نتعرف على الجهة المعادية ومعايير اعتبار الجهة معادية ام لا ، كما لم نتعرف ايضا على مصطلح أثارة النعرة الطائفية او تكدير الأمن العام او الإساءة الى سمعة البلاد ، كما تداخلت بعض النصوص مع نصوص قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣لعام ٢٠٠٥ م، ولم نجد التبرير المقنع لاعتماد المشروع على عقوبتين مزدوجتين هما الحبس او السجن والغرامة معا ، كما ان المشروع خلط بين جريمة التزوير وبين استعمال المحرر المزور ، في حين ان قانون العقوبات وضع كل جريمة على حدة من خلال عقوبة مختلفة لكل منهما (٤٩)

ومن الطريف ان يعاقب القانون بائع الاجهزة الالكترونية ومستوردها او موزعها اذا ارتكبت احدى الجرائم المنصوص عليها بموجبها المادة (٢٣) ، وتلك مفارقة في تحميل وزر ارتكاب جريمة لشخص آخر لا علاقة له بالفعل المخالف للقانون .

وفي الوقت الذي يعاقب قانون العقوبات في المادة ٤٣٢ كل من هدد اخر بالقول او الفعل او الإشارة كتابة او شفاها او بواسطة شخص اخر بالحبس ، فان المشروع يفرض الغرامة التي لا تقل عن (٣) ملايين دينار ولا تزيد على(٥) ملايين دينار ، كما ان جميع النصوص المدرجة في المشروع لها ما يقابلها من نصوص عقابية في متن قانون العقوبات النافذ.

كما عالج المشرع العراقي الجرائم السيبرانية في قانونه التقليدي المتضمن قانون العقوبات العراقي رقم (١١)لعام ١٩٦٩م،في الفصل الخامس من الباب الثامن ، حيث جرم صور الاستغلال الجنسي للأطفال في مواقع تجريميه مختلفة ،منها تجريم الاعتداء على الأطفال بمختلف أنواعاها ،وحدد (الباب التاسع) من القانون المذكور تجريم كل الجرائم المخلة بالآداب العامة كالاعتداء على العرض وجرائم الاغتصاب واللواط والحض على الفسق والفجور (٥٠)ويعد هذا القانون غير كافي لمعالجة الجرائم السيبرانية خصوصا فيما يتعلق باستغلال الأطفال عبر مواقع الانترنت او الفضاء السيبراني .

هذا التداخل بين قانونين يربك العمل القضائي والمواطن في آن واحد خلال عملية التطبيقات القانونية ، بالإضافة الى ان تفرع القوانين ،وجعل قانون لكل جريمة يربك الأداء والتطبيق السليم للعدالة ، وكان الأكثر قبولا ،ان يتم تعديل نصوص قانون العقوبات لتضمينه تلك الأفعال المخالفة والموجبة العقوبة .

نستطيع ان نلاحظ ان العقوبة المحددة هي عقوبة شديدة جدا ولا تتناسب مع خطورة الأفعال المجرمة خصوصا ان القانون لم يوضح المقصود بمصطلح النظام العام والآداب ،وهو مصطلح مرن وممكن ان يتسع ليغطي اي فعل تعتقد الحكومة انه لا يصب في مصلحتها.

المؤشرات الإحصائية المتعلقة بالتكلفة المادية للجرائم السيبرانية في بعض دول العالم

من الصعب وضع تقدير كمي لتأثير الجرائم السيبرانية على المجتمع ومن العسير للغاية تقدير حجم الخسائر المالية الناجمة عن هذه الجرائم وعدد الأفعال المندرجة في إطارها .وتقدر بعض المصادر الخسائر بالشركات والمؤسسات في الولايات المتحدة مبلغ ضخم يصل الى ٦٧ مليار دولار أميركي(٥١).

حيث تقدر الخسائر الناجمة عن هذه التهديدات والاختراقات الاجرامية بحدود(١)ترليون دولار في العام الماضي، بحسب تقرير الاتحاد الدولي للاتصالات. أما الكلفة المباشرة للجريمة الرقمية فارتفعت من (١١٠) مليار دولار إلى(١١٣) ملياراً، وسجّل متوسط كلفة هذه الجريمة لكل ضحية ارتفاعاً من(١٩٧) دولاراً العام الماضي إلى(٢٩٨) دولاراً لعام ٢٠١٤م ،(٥٢).

هذه الأرقام قد لا تعكس الواقع الحقيقي للخسائر إذا ما اخذ بالاعتبار ان الكثير من المستهدفين لا يبلغون دوما عن هذه الجرائم ،ومع ذلك تستطيع الدراسات الاستقصائية ان تساعد على فهم تأثير الجريمة السيبرانية .غير إن الأمر الأهم من العدد الدقيق لهذه الجرائم التي ترتكب في سنه من السنوات هو الاتجاه الذي ترسمه وهو الاتجاه الذي يمكن تبنية من مقارنته مع الإحصائيات المسجلة على مدى سنوات عدة باستخراج الفارق بينهما

ان عدم توفر تفسير لانخفاض هذه الجرائم يجعل جميع الإحصائيات عرضة للتاؤيلات .وتؤكد اغلب الدراسات انه لا تتيسر في الوقت الحاضر اي أدلة كافية تتيح التنبؤ بالاتجاهات والتطورات التي يحملها المستقبل عن خطورة هذه الظاهرة وكميتها وتبقى هذه الجرائم في دائرة (الرقم المظلم).

المبحث الخامس:النتائج والتوصيات

١.النتائج

١. تعد الجرائم السيبرانية واحدة من أهم الظواهر الإجرامية التي رافقت التطور الحضاري للإنسان وهي نتاج طبيعي لما أفرزته العولمة من تقنيات معلوماتية كان لها الدور البارز في ظهور مثل هذه الجرائم .

٢. توصلت الدراسة الى ان لهذه الجرائم مخاطر كبيرة على كافة أفراد المجتمع خصوصا الأطفال والفتيات حيث يشكلون أكثر ضحايا هذه الجرائم ،لانعدام او ضعف الحماية الأسرية والمجتمعية والدولية ،خصوصا جرائم الاستغلال الجنسي .

٣.أنها تهدد الأمن الاجتماعي ليس للمجتمع المحلي والوطني فحسب ،بل ان مخاطرها تخترق وتتعدى الحدود الوطنية والإقليمية والدولية ، وهذا ما أثبتته البراهين و الإحصائيات الدولية .

٤.أظهرت النتائج ان القوانين التقليدية والقوانين الجديدة لازالت لا ترتقي لمستوى مكافحة هذا النوع من الجرائم وهي بحاجة إلى دراسات أكثر مع السعي الحقيقي لإيجاد نوع من التنسيق والتعاون مع مختلف الدول لتعقب الجرائم التي تحمل هذه الصفة وطبيعة القوانين التي يمكن ان تجرم مرتكبيها .

٤.بينت الدراسة ان هذا النوع من الجرائم يلحق خسائر مادية ومعنوية مكلفة تهدد عملية النهوض بالمجتمع وتنميته على المدى البعيد ،لاسيما فيما يتعلق بجرائم الإرهاب واستغلال الأطفال في هذا النوع من الجرائم.

٥.أوضحت الدراسة وانه رغم تدارك المشرع العراقي خلال السنوات الأخيرة ولو نسبيا للفراغ القانوني للجرائم السيبرانية ،من خلال نص مسودة قانون الجرائم المعلوماتية ،إلا إن هذه المسودة لاقت الكثير من الانتقادات الدولية والمحلية ،كونها تفرض عقوبات مبالغ فيها ،لاسيما بالنسبة للغرامات التي تصل الى(٥٠) مليون دينار، كما انها تفرض قيودا على حرية الرأي للأفراد ،وهذا يتطلب أعادة النظر في تلك النصوص ،لكي تنسجم مع نوع وطبيعة كل فعل ومقدار العقوبة الواردة فيه

٦.اثبتت الدراسة ان رغم تباين مخاطر وأثار الجرائم لسيبرانية من مجتمع إلى اخر غير ان هذا التباين ليس محدود لعدم وجواد الإحصائيات الدقيقة للدول المتقدمة وانعدامها في المجتمعات النامية ،مما يجعل هنالك غموض واضح في تبيان الأبعاد السلبية لهذه الجرائم على واقع المجتمعات حتى على المدى القريب .

٧.اكدت الدراسة ان اهم ما يميز هذه الجرائم هو اختلافها النوعي عن الجرائم التقليدية ،من حيث نوع الجريمة ونوع المجرم ونوع الضحية ،فقد يكون المجرم شخص طبيعي لا يحمل خصائص إجرامية، كما ذكرتها النظريات المفسرة للجريمة كنظرية (لامبروزو) عن الشخص المجرم،وقد تتميز الجريمة بالطابع الهادئ غير العنيف ،كما ان الضحية قد يكون غير مبالي ولا مكترث للجرم الذي وقع عليه ،او قد يكون هو سبب مباشر في ان يكون ضحية لتلك الجرائم ،كما هو الحال في جرائم الابتزاز لضحايا المواقع الإباحية.

٨.ان تباين الحكم القيمي والقانوني في بعض المجتمعات عن بعض الجرائم السيبرانية يجعل عملية ملاحقة مرتكبيها وتجريمهم صعبة للغاية ،كما ان قدرة مرتكبي هذه الجرائم على اختراق الحدود الوطنية تجعل من الصعوبة على الحكومات ملاحقة هؤلاء المجرمين ومقاضاتهم ، وهذا ما يزيد الأمر تعقيدا .

٢.التوصيات

١.على الدولة وخصوصا البرلمان بعده جهة تشريعيه ووزارة الداخلية العمل على اصدار تشريعات وقوانين تجرم الجرائم السيبرانية بما ينسجم مع نوع الجريمة وخطورتها من خلال التنسيق مع الجهات القانونية المعنية بهذا الجانب من اجل رسم سياسة جنائية ناجحة للتصدي لهذا النوع من الجرائم خصوصا ان دمج الجرائم بقوانين أخرى كقانون الإرهاب والقانون العراقي لسنة ١٩٦٩،فيه نوع من المغالطات التي لاتنسجم مع نوع وواقع الجريمة الحديثة .

٢.العمل على تدريب وتأهيل الجهات المختصة كأجهزة الشرطة وجهات الادعاء والقضاء في مجال تقنية المعلومات من خلال إدخالهم في دورات تدريبية عن كيفية البحث والتفتيش وجمع الأدلة والبراهين والكشف عن المجرمين وملاحقتهم في الفضاء السيبراني خصوصا ان اغلب الجهات المذكورة قد لا تمتلك تلك المؤهلات مما يجعل عملية التجريم وملاحقة المجرمين والكشف عن الجريمة في غاية الصعوبة .

٣.التنسيق والاستفادة من تجارب الدول العربية الناجحة في مكافحة الجرائم السيبرانية للقضاء على هذا النوع من الجرائم من خلال عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش وتبادل الخبرات التي تتلائم مع واقع كل مجتمع للخروج بتوصيات مشتركة لغرض التعاون من اجل التصدي لهذه الجرائم ويمكن الاستفادة من مشروع الاسكو الذي عالج ستة مجالات إرشادية كان الإرشاد الأخير يخص الجرائم السيبرانية .

٤.التعاون بين الجهات الدينية والأمنية والتربوية والاجتماعية لعمل برامج توعوية وتحصينية لفئات المجتمع المختلفة.

٥.يتطلب تمكين الأطفال وحمايتهم من هذا النوع من الجرائم على الإنترنت بذل جهود وقائية متظافرة، والكشف الفعال عن الجرائم والإبلاغ عنها ومقاضاة مرتكبيها، ومساعدة الضحايا، بما في ذلك تعافيهم وإعادة إدماجهم. والسلطات الوطنية والأسر والمدارس والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني وقطاع الشركات جهات فاعلة أساسية في تلك العملية، ويجب أن تكون مساهمة الأطفال فعالة في حماية أنفسهم في صميم هذه الجهود..

٦.ضرورة الاهتمام بدراسة الجريمة السيبرانية من قبل الباحثين في علم الأجرام وعلم الاجتماع الجنائي وعلم القانون الجنائي والدولي لبيان مخاطرها الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والسياسية ،واقتراح القواعد القانونية اللازمة لمكافحتها والحد منها.

٧.العمل على تعزيز التعاون الدولي لمنع الجريمة السيبرانية من خلال بناء القدرات وبدء تقديم المساعدة التقنية للدول المختلفة في مواجهة الجرائم السيبرانية .

٨.على وزارة التخطيط، وضع التقارير الدورية مسنده بمؤشرات إحصائية عن نسبة ضحايا هذه الجرائم وأنواعها وطبيعتها لكي يتسنى وضع الأولويات الأساسية للتصدي لها من مختلف مؤسسات المجتمع الرسمية وغير الرسمية .

الهوامش

١)الامم المتحدة ،مؤتمر الامم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ،الدوحة ١٢-١٩ نيسان/ابريل ٢٠١٥م،ص٩ .

٢)،عبد الجبار عريم ،مبادئ علم الاجرام،بغداد ،١٩٦٥،ص٣٦ .

٣)محمد الرزاقي ،علم الاجرام والسياسة الجنائية ،ط١،دار الانيس للطباعة والنشر ،مصراتة ،١٩٩٥،ص٩.

٤) عبد الجبار عريم،مصدر سابق ،ص٣٦.

٥)محمدعبيد الكعبي ،الجرائم الناشئة عن استخدام غير المشروع لشبكة الانترنت،دارالنهضة العربية،القاهرة،٢٠٠،ص٤٢.

٦).فلاح حسن ،الجرائم السيبرانية ،مقال منشور على صفحة السلطة القضائية الاتحادية ،مجلس القضاء الاعلى ،جمهورية العراق، ٢٠١٣/١،٩

٧)دليل للبلدان النامية (شعبة تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأمن السيبراني ،دائرة السياسات والاستراتيجيات قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات ،مشروع ابريل ،الاتحاد الدولي للاتصالات ،٢٠٠٩،ص١٦.

٨) الأمم المتحدة مؤتمر الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ،مصدر سابق،ص٥.

٩)يونس عرب ،موسوعة القانون وتقنية المعلومات ، ،الكتاب الثاني الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي ،ج٢،منشورات اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٢،ص٦.

١٠) سورة البقرة ،آية /(٣٠) .

١١) سورة المائدة ، آية /(٣٠).

١٢) نقلا عن (محمد الرزاقي ،علم الأجرام والسياسة الجنائية ،مصدر سابق ،ص٣٤.

١٣) نبيل رمزي اسكندر ،الامن الاجتماعي وقضية الحرية ،دار المعرفة الجامعية ،الاسكندرية ،١٩٨٨م،ص١١٠.

١٤)الأمم المتحدة ،مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ،مصدر سابق ،ص.١٠.

١٥)المصدر نفسه ،ص١٠.

١٦)الأمم المتحدة ،التقرير المعني المخدرات وبالجريمة في خلاصة لقضايا الإجرام المنظم في تقريره مكتب الأمم المتحدة،نيويورك،الأمم المتحدة ، ٢٠١٢،،ص٤.

١٨) صغير يوسف ،الجريمة المرتكبة عبر الانترنت ،رسالة ماجستير في القانون الدولي للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ص٥ ،٢٠١٣،ص٥.ينظرايضا: نهلا عبد القادر المومني ،الجرائم المعلوماتية ،دار الثقافة

للنشر والتوزيع ،ط١،عمان، ٢٠٠٨،٤٤-٥١ .وينظر: تركي عبد الرحمن المويشر ،بناء نموذج امني لمكافحة الجرائم المعلوماتية وقياس فاعليته ،أطروحة دكتوراه في الفلسفة الامنية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ،٢٠٠٩ص٢٠ .ينظر ذياب موسى البداينة ، دور الأجهزة الأمنية في مكافحة جرائم الإرهاب ألمعلوماتي، المملكة المغربية ،٢٠٠٦ ،ص٢١:

١٩) وسيم حرب ،الارشاد الخامس حول إرشادات الاسكو لتنسيق التشريعات السيبرانية في المنطقة العربية المنعقد بين ١٤-١٥ اذار، ٢٠١٢م، الاسكو ،ص١٠٩-١١٠.وينظر ايضا : **زهير المصري، الجرائم الإلكترونية** ،مجلة الباحثون مجلة علمية ١٥ /١ /٢٠١١/. ايضا اياد علي الدرة ،الارهاب الالكتروني ،امن المعلومات العدد (٨١)تشرين الثاني ٢٠١٢. وينظرايضا: فلاح حسن التميمي ،الجرائم السيبرانية ، مصدر سابق .

٢٠) دليل للبلدان النامية ،مصدر سابق ،ص٢٩.

٢١)التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال،مجلس حقوق الإنسان الدورة الثامنة والعشرون البند ٣ من جدول الأعمال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية السياسية لاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية ٢٠١٤،ص١٠-١١.

* تور:وهو احد برنامج إخفاء الهوية.

٢٢)البروتوكول الخاص عن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ،وخصوصا الاطفال والنساء ،المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة ،الجمعية العامة للأمم المتحدة ،٢٠٠٣،ص٢.

٢٣) ابراهيم محمد عبد الفتاح العزيز ،آليات المنظمات الاجتماعية والحكومية والأهلية في مواجهة مشكلة الاتجار بالأطفال ،٢٠١٤،ص٩٨-٩٩.

٢٤)**(منظمة العمل الدولية (ILO) ،تحالف دولي ضد العمالة القسرية ،التقرير العالمي الملحق بالإعلان منظمة الاعمل الدولية ،حول مبادئ وحقوق العمل الاساسية ،جنيف ،٢٠٠٥م،**

٢٥) **منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ،مشروع الاتجار بالبشر ،بانكوك ،٢٠٠٥.ص٤.**

٢٦) **الاء محمد رحيم ،جرائم الإرهاب وأبعاده السوسيولوجية على المجتمع العراقي ،٢٠١٤، ص ٢٣.**

٢٧) جريدة الشرق الاوسط ،معدلات الجرائم الجنسية ضد الأطفال تتصاعد في ألمانيا ألف الى ١٢ الف حالة اعتداء عام ٢٠١١ نصفها من الأهالي والأقرباء/السبت ١٢ رجب ١٤٣٣ هـ ٢ يونيو ٢٠١٢ العدد ١٢٢٤٠

٢٨) الانترنت سبب ارتفاع جرائم الجنس ضد الاطفال

٢٩) دليل للبلدان النامية ،مصدر سابق ،ص٣١

٣٠)بسام عاطف المهتار ،مصدر سابق،ص ٦٣.

٣١) بسام عاطف المهتار ،استغلال الأطفال (تحديات وحلول) ،منشورات الحلبي الحقوقية ،دمشق ،ص٦٧.

٣٢) امال قارة ،الحماية الجزائرية للمعلوماتية في التشريع الجزائري ،ط٢،دار هومة ،٢٠٠٧،صفحات متفرقة.

٣٣) امل كاظم حمد ،ادمان الأطفال والمراهقين على الانترنت وعلاقته بالانحراف ،مجلة العلوم النفسية ،العدد ١٩،ص ٢٢٦-٢٢٧ -٢٢٨،.

٣٤) دليل للبلدان النامية ،مصدر سابق،ص٣١.

٣٥)ينظر:الاء محمد رحيم،تغريب المرأة العربية المسلمة في ضوء متغيرات العولمة الثقافية ،مجلة كلية التربية الاساسية ،الجامعة المستنصرية ، العدد(٤٦٢)، ٢٠١٤

٣٦) دليل للبلدان النامية،مصدر سابق ،ص ٢٩.

٣٧) دليل للبلدان النامية،المصدر نفسه ،ص٣٠.

٣٨) مكتب تنمية الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالاتITU ، ، حلقة دراسية في اوديسا حول مكافحة الجريمة السيبرانية ،عُقِدت المدة (٢٨-٣٠) مارس ٢٠١٢ م،، حول موضوع "الطرق المطبقة حالياً في مكافحة الجريمة السيبرانية

٣٩) رشا خليل عبد ،جرائم الاستغلال الجنسي للاطفال عبر الانترنت ،جامعة اديالى ،مجلة الفتح ،العدد السابع والعشرون ،٢٠٠٦،ص٣-٤

٤٠)محمد امين احمد الشوابكة ،جرائم الحاسب الالكتروني ،الجريمة المعلوماتية ،ط١،صدار الثقافة والنشر والتوزيع ،عمان،٢٠٠٤،ص١٢٨،١٢٧

٤١) بسام عاطف المهتار ،مصدر سابق ،ص ١٣٢-١٣٨-١٣٩

٤٢) المصدر نفسه، ص ٦٥-٦٦

٤٣) حلقة دراسية في اوديسا تستعرض الاوضاع الحالية عُقِدت الحلقة في الفترة ٢٨-٣٠ مارس ٢٠١٢

٤٤) القانون الاتحادي الاماراتي ، رقم ٢ للعام ٢٠٠٦ م،في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات :

*وعن كيفية التعامل مع المجرم المعلوماتي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي ، حيث ينص القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات اعتبار المجرم المعلوماتي كالمجرم التقليدي ونص على عقوبات تقليدية تراوحت بين السجن والحبس والغرامة، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية يجب الحكم بها وهي مصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم ، والإغلاق الكلي أو لمدة معينة للمحل أو للموقع الذي يرتكب فيه أي من الجرائم بشرط توافر علم المالك ,بالإضافة إلى عقوبة الإبعاد إذا كان المحكوم عليه أجنبيا وحكم عليه بالحبس ,ونعتقد أن المحكوم

عليه بالسجن من باب أولى إبعاده أيضا وفقا لمفهوم النص و وضع الكعبي عقوبات مقترحة للمجرم المعلوماتي وهي بالإطلاع على الأحكام الصادرة في القضاء المتقدم نجد أنه بالإضافة إلى العقوبات التقليدية توجد بعض العقوبات المستحدثة والتي تتلائم مع طبيعة المجرم المعلوماتي ومنها:-الحرمان من استخدام التقنية والعلاج من الإدمان

٤٥)وسيم حرب ،الارشاد الخامس الجرائم السيبرانية،مصدر سابق ،ص١١٢-١١٣

٤٦)وسيم حرب ،المصدر نفسه ،ص١١٤-١١٥.

٤٧)وسيم حرب ،المصدر نفسه ،ص١١٤-١١٥.

(نظرة على مسودة قانون جرائم المعلوماتية العراقي/ماهر سعيد متي /٢٠١٢
/http://baretly.net/index.php?topic=20986.0

٤٨)المصدر نفسه.

٤٩)المصدر نفسه،

٥٠)١ قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ ،المواد ٣٩٣،٣٩٦،٣٩٧،٣٩٩ .

٥١) دليل للبلدان النامية،المصدر نفسه ،ص١٨.

٥٢) تقرير نورتون للجرائم الرقمية، الملتقى الخليجي للامن الرقمي الدوحة ٢٠١٤م.

المصادر

.القران الكريم .

١.ابراهيم محمد عبد الفتاح العزيز ،آليات المنظمات الاجتماعية والحكومية والأهلية في مواجهة مشكلة الاتجار بالأطفال ،٢٠١٤م.

٢. امال قارة ،الحماية الجزائرية للمعلوماتية في التشريع الجزائري ،ط٢،دار هومة ،٢٠٠٧م.

٣.الاء محمد رحيم ،جرائم الإرهاب وأبعاده السوسيولوجية على المجتمع العراقي ،بغداد،٢٠١٤م.

٤.بسام عاطف المهتار ،استغلال الأطفال (تحديات وحلول) ،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠٠٨م.

٥.تركي عبد الرحمن المويشر ،بناء نموذج امني لمكافحة الجرائم المعلوماتية وقياس فاعليته ،أطروحة دكتوراه في الفلسفة الامنية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ،٢٠٠٩ م.

٦. ذياب موسى البداينة ، دور الأجهزة الأمنية في مكافحة جرائم الإرهاب ألمعلوماتي، المملكة المغربية ،٢٠٠٦ م.

٧. صغير يوسف ،الجريمة المرتكبة عبر الانترنت ،رسالة ماجستير في القانون الدولي للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،٢٠١٣ م.

٨.عبدالله عبد الكريم عبد الله ،جرائم المعلوماتية والانترنت ،ط١، منشورات الحلبي ،بيروت ،٢٠٠٧م.

٩. عبد الجبار عريم ،مبادئ علم الاجرام،بغداد ،١٩٦٥م .

١٠. محمد امين احمد الشوابكة ،جرائم الحاسب الالكتروني ،الجريمة المعلوماتية ،ط١،اصدار الثقافة والنشر والتوزيع ،عمان،٢٠٠٤م.

.١١محمد الرزاقي ،علم الأجرام والسياسة الجنائية ،ط١،دار الانيس للطباعة والنشر والتوزيع ،مصراتة ،ليبيا ،١٩٩٥م.

١٢. محمد عبيد الكعبي ،الجرائم الناشئة عن استخدام غير المشروع لشبكة الانترنت ،ط٢، دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٩ .

١٣- نبيل رمزي اسكندر ،الامن الاجتماعي وقضية الحرية ،دار المعرفة الجامعية ،الاسكندرية ،١٩٨٨م

١٤.نهلا عبد القادر المومني ،الجرائم المعلوماتية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط١،عمان، ٢٠٠٨ م.

١٥، هشام فريد رستم ،قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ،ط١، مكتبة الالات الحديثة ،اسيوط ،١٩٩٢ م.

١٦.وسيم حرب ،الارشاد الخامس حول إرشادات الاسكو لتنسيق التشريعات السيبرانية في المنطقة العربية المنعقد بين ١٤-١٥ اذار،الاسكو ، ٢٠١٢م.

١٧- يونس عرب ،موسوعة القانون وتقنية المعلومات ، ،الكتاب الثاني الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي ،ج٢،منشورات اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٢ م.

المجلات العلمية :

١٩. امل كاظم حمد ،ادمان الأطفال والمراهقين على الانترنت وعلاقته بالانحراف ،مجلة العلوم النفسية ،العدد ١٩،ص ٢٢٦-٢٢٧ -٢٢٨،بدون سنة

٢٠. اياد علي الدرة ،الارهاب الالكتروني ،امن المعلومات العدد (٨١)تشرين الثاني ٢٠١٢.

٢١.رشا خليل عبد ،جرائم الاستغلال الجنسي للاطفال عبر الانترنت ،جامعة اديالى ،مجلة الفتح ،العدد السابع والعشرون ،٢٠٠٦م.

التقارير الدولية

٢٢- الامم المتحدة ،مؤتمر الامم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ،الدوحة ١٢-١٩ نيسان/ابريل ٢٠١٥م.

٢٣.الأمم المتحدة ،التقرير المعني بالمخدرات والجريمة في خلاصة لقضايا الإجرام المنظم في تقريره مكتب الأمم المتحدة،نيويورك،الأمم المتحدة ، ٢٠١٢.م.

٢٤. دليل للبلدان النامية (شعبة تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأمن السيبراني ،دائرة السياسات والاستراتيجيات قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات ،مشروع ابريل ،الاتحاد الدولي للاتصالات ،٢٠٠٩م.
٢٥.التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال،مجلس حقوق الإنسان الدورة الثامنة والعشرون البند ٣ من جدول الأعمال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية السياسية لاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية ٢٠١٤م.
٢٦.البروتوكول الخاص عن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ،وخصوصا الاطفال والنساء ،المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة ،الجمعية العامة للأمم المتحدة ،٢٠٠٣م.
٢٧.منظمة العمل الدولية (ILO) ،تحالف دولي ضد العمالة القسرية ،التقرير العالمي الملحق بالإعلان منظمة الاعمل الدولية ،حول مبادئ وحقوق العمل الاساسية ،جنيف ،٢٠٠٥م.
٢٨. منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ،مشروع الاتجار بالبشر ،بانكوك ، ٢٠٠٥م.
٢٩. تقرير نورتون للجرائم الرقمية، الملتقى الخليجي للامن الرقمي الدوحة ٢٠١٤م.

مواقع الانترنت

٣٠.مهران زهير المصري، الجرائم الإلكترونية ،مجلة الباحثون مجلة علمية ١٥ /١ /٢٠١١/
٣٢. جريدة الشرق الاوسط ،معدلات الجرائم الجنسية ضد الأطفال تتصاعد في ألمانيا ألف الى ١٢ الف حالة اعتداء عام ٢٠١١ نصفها من الأهالي والأقرباء/السبت ١٢ رجب ١٤٣٣ هـ ٢ يونيو ٢٠١٢ العدد ١٢٢٤٠.
٣٣.) الانترنت سبب ارتفاع جرائم الجنس ضد الاطفال
٣٤.مكتب تنمية الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالاتITU ، ، حلقة دراسية في اوديسا حول مكافحة الجريمة السيبرانية ،عُقِدت المدة (٢٨-٣٠) مارس ٢٠١٢ م،، حول موضوع "الطرق المطبقة حالياً في مكافحة الجريمة السيبرانية
٣٥..فلاح حسن التميمي ،الجرائم السيبرانية .جمهورية العراق ٢٠١٣.
٣٦ .According to the ITU,there were 1,14 billionInternet users by the stat of 2007, available at ;http;//www.itu.int/ITU-D/icteye.default.asp .
٣٧.Hale,Cybercrime;FactsandFiguresConcerningthisGlobalDilemma,2002,,Vol.18,availableat
.٣٨.Ropelato ,Internet Pornography Statistics,avilabl at ;

القوانين

٣٩. قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ ،المواد ٣٩٣،٣٩٦،٣٩٧،٣٩٩
٤٠.القانون الاتحادي الاماراتي ، رقم ٢ للعام ٢٠٠٦ م،في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات -
٤١. نظرة على مسودة قانون جرائم المعلوماتية العراقي/ماهر سعيد متي /٢٠١٢ -